mroftalp htehaB ni knil muideM

63 - التعليق على روضة الناظر)الشرح الثاني(- حكم التعبد بخبر الواحد عقلا - الشيخ سعد الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم من بعد درس اليوم في روضة الناظر الفصل الذي تكلم عليه المصنف او فيه المصنف رحمه الله على قضية - 00:00:00

اه تعبد حكم التعبد بخبر الواحد عقلا هل العقل يقتضي ذلك يجيزه هل يتعبدنا الله بخبر واحد ها وهل العقل يقتضي ذلك يوجبه او يحيله او يجيزه ثلاث مذاهب الجمهور قالوا ان العقل يجيز التعبد - 00:00:25

في خبر واحد يعني لا ينافيه العقل وذهب بعض العلماء الى ان العقل يوجبه يقتضي وجوب ان نعمل بخبر واحد وذهب بعض المتكلمين من الجهمية الى انه والعقل يحيله هذه ثلاثة اقوال سيذكرها سيذكرها في هذا الفصل والذي يلين - 00:00:59

ثم يتبع ذلك بفصل آآ يتكلم فيه على اه التعبد بخبر الواحد شرعا هل العقل عفوا هل الشرع يوجبه هذه القضية سيأتي ان ان امكنا الدرس الليلة والا في الدرس المقبل - 00:01:30

المهم الان نبدأ بالفصل او المسألة الاولى وهي التعبد بخبر واحد عقلا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين - 00:01:54

فصل وانكر قوم جواز التعبد بخبر الواحد عقلا. مصنف غريب يا ضيق يعني احيانا ما يذكر الا المسألة. هم يعني ما هي صورة المسألة ثم الاقوال؟ يبدأ باحد الاقوال ثم - 00:02:17

يرده وهذا طبعا اضعف الاقوال واهجرها وانكر قوم هؤلاء جماعة من الجهمية المعتزلة المتكلمين كابن علية اسماعيل ابن ابراهيم غير المحدث ابوه ابوه اسماعيل ابن علي هذا ابراهيم ابن اسماعيل. ابوه من ائمة السلف المحدثين - 00:02:34

واسمه اسماعيل ابن ابراهيم والابن اسمه ابراهيم ابن اسماعيل هذا هو اداب سلفي والابن خلفي ابن من متكلمة المعتزلة من ائمة اهل الحديث السلف من اجل تفرق بينهم تظبط التفريق - 00:02:54

السلفي على اسماعيل ابن ابراهيم الخليل يقول اسماعيل ابن ابراهيم ابراهيم في جدة اي نعم هذا السلفي والثاني اسمه ابراهيم ابن اسماعيل بالعكس حتى ما يصير اللخبطة يعني بس. المعكوس هو الخاطئ. المعكوس هو الخهول معك - 00:03:26

هو معاكس حتى المهم ابن علي معروف ابوه معروف بابن علي وصار لابنه. والاصم ايضا هذا مثل اصم عن الحق. وهو الاصم على الحق اصم والجباع هؤلاء ائمة في وقتهم والاعتزال - 00:03:50

على كل اثنان ابو علي وابو هاشم ينسبون يقول الجبائي صاحب القول هل الابن او الاب؟ الله اعلم وانكر قوم جواز التعبد بخبر الواحد عقلا لانه يحتمل ان يكون كذبا. اظن المصنف رحمه الله اورد هذا القول - 00:04:18

مع شذوذه يعني للجواب عنه والا ما كان يعني ليه ما ينبغي انه يورد ان هؤلاء قوم شذوا عن الامة وخالفوا واتوا باقوال يعني غريبة جدا لكن مثل قد يكون لاجل - 00:04:45

بيان انه قول مهجور والجواب عنه حتى لا يغتر به الناس انكر قوم وانكر قوم جواز التعبد بخبر واحد وانكر قوم جواز التعبد بخبر الواحد عقلا. يعني ان العقل يحيله - 00:05:04

ان العقل يحيل ان الله يأمرنا او يتعبدنا ان اه نعبده بخبر الواحد. يعني بما دل عليه خبر الواحد كمسألة ليس لها دليل الا خبر احاد

العقل ينفي ذلك ثم ذكر حجتهم - 00:05:24
في الاصح شو بها لانه علل لانه هذا قوله لانه لانه يحتمل ان يكون كذب العمل به لان الخبر الواحد ممكن يكون خطأ هو التعبير بكذب اه ما ينبغي في مثل هذا لماذا؟ لان خبر الواحد اما ان - 00:05:47
ننظر فيهن صحيحة او ضعيف الكلام في الصحيح اذا كان صحيحا لا يكون قائله كذابا فكيف تقول يحتمل ان يكون كذبا؟ الا على لغة من يجعل يسمي الخطأ كذبا كما قال كذب ابو السنابل كذب يعني انه اخطأ - 00:06:12
الا على هذا ممكن يعني المراد الخطأ احتمال انه يخطئ وهو ثقة لكن يهم يقولون هذا كيف يتعبدنا الله بايش بشيء قد يكون خطأ العمل به عمل بالشك. واقدام على الجهل فتقبح الحوالة على الجهل. واضح - 00:06:38
العمل بمدلوله يعني مثل الاوامر التي جاءت آآ ليست قطعية امر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورد بطريقة احد. قد يكون اخطأ الراوي هل يجوز ان نعمل به؟ قولوا لا ما يجوز - 00:07:06
لانه شك والشك جزء من من الجهل احتمال هذا وتقبح عقلا يعني تقبح عقلا الحوالة على الجهل ان يحيلنا الله على لان الجهل نتيجة الشك جعلوها شي مبني على شي - 00:07:26
ايوة بل اذا امرنا الشارع بامر فليعرفنا فليعرفنا لنكون على لنكون على بصيرة اما ممتثلون واما مخالفون. يجب على الله مم لا يأمرنا الا بامر بين واضح الا بامر بين واضح - 00:07:46
وهذا الوضوح لا يكون الا بصدق بشيء مجزوم بصدقه اذا كان متواترا ومحتمل ليس قطعي الدلالة قد يؤليكم مثل القرآن يكون مظنون الدلالة فيكون ايضا يرجع الى الشك هل نقول - 00:08:11
لا يجوز لا يجوز العمل بظني الدلالة المهم سيجيب الشيخ هادي هذا وجهة الخاطئة. نعم والجواب؟ والجواب ان هذا ان صدر من مقر بالشرع. هذا القول اما ان يصدر من شخص - 00:08:37
مقر بالشريعة ونلزمه بمقتضيات الشريعة واما بشخص لا يقر بالشريعة نحاكمه على العقليات والعاديات هذا مراد هل هم مقرون بالشريعة القائلون بهذا فلهم جواب او ممن ينكر الشريعة فله جواب. بدأ بالجواب ان كان - 00:08:56
ان ان صدر من مقر بالشرع فلا يتمكن منه لا يمكن ان يتمسك يبقى على ثابت على هذا نلزمه باشياء اخرى هذا المراد ايوه ان صدر من مقر بالشرع فلا يتمكن منه. لانه تعبد بالحكم بالشهادة والعمل بالفتوى. والعمل بالفتوى والتوجه الى - 00:09:20
الكعبة بالاجتهاد عند الاشتباه وانما يفيد الظن الله الم يتعبدنا ان ان القاضي يحكم بالشهود شاهدين ها استشهدوا واضح هؤلاء دلالة الشاهدين فنية ولا قطعية ظنية ومع ذلك اوجبها الله بنص القرآن - 00:09:42
فانتم اذا كنتم تقرون بالشرع ها يلزمكم هذا يقر بهذا فتقر بخبر الاحد. كما ان الشهادة ظنية ليست قطعية ترى يأتون شهود اثنين واذا ما عرفهم بالعدالة طلب مزكين ويزكونهم المزكين - 00:10:12
هل الان وصل عنده قطع يقيني بان ان ما شهدوا به حق قد يكونوا واهمين قد يكون الظالمين تواطوا على باطل لكن في ظاهرهم ان الناس زكوه. فيحكم بناء عليه على ذمة هؤلاء - 00:10:37
واضح؟ واذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض اي اقوى بالحجة ساحكم له فمن حكمت له من مال اخيه بشيء فانها قطعة من النار - 00:10:56
احكم له بها فليأخذ او ليدع على انه ايش بناء على الحجج الظاهرة وقال اذا اجتهد الحاكم حكم فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله هجر واحد كيف يخطئ وهي قطعية - 00:11:18
اذا هي ظنية الحاكم القاضي يحكم يجتهد بهذه القرائن وبالشهود على كل هذه المسألة الاولى اذا اقروا بها يلزمهم يقروا بخبر واحد لان الشهود ما يبلغون حد التواتر ثم قال العمل بالفتوى - 00:11:46
الله يقول فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والمفتي واحد ويأتيه المستفتي فيفتيه ها هل هل يستفتيه على القطع بان هذا حكم الله او على الظن بان هذا هو - 00:12:07

حكم الشريعة ان القطع ما احد جاء من الله الا خبر النبي صلى الله عليه وسلم بوحي اما من سوى ذلك شفتون؟ بالظن اما بالظن اجتهادا او بالظن مبني على دليل - 00:12:24

ظني المسألة اما المسائل القطعية المعروفة من الشرع هذي قطعا لانه مقصود العمل بالفتوى الاخذ بقول واحد وتتعبد والله امرك ان تسأل هذا الواحد تعبدك ان تستفتي انت استفتي واحد - 00:12:42

وهذا هكذا كان العمل في زمن الصحابة واحدا وما انكر عليهم احد وقال لا لابد ما الا حد التواتر واحد يكفي المسألة الثالثة التوجه الى الكعبة بالاجتهاد عند الاشتباه الله امرنا ان نجتهد - 00:13:02

اذا فاينما تولوا فثم وجه الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ما بينهما باجتهاد امرنا الله بذلك تولي وجهك شطر المسجد الحرام كيف يولي وجهه جهتك يعني؟ - 00:13:27

وجهك اتجاهك الى شطر جهة الشطر نجعلها شطرين الغربي شرطي شرقي نتوجه الى هذه الجهة لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة لانها شطر هنا - 00:13:51

هل هو يصيبه اذا توجه مطعم او على الظن ترى الظن ومع ذلك امرنا الله ان نعمل بهذا الظن العقل لا ينافي الشرع جاء به فكيف تأتي تقول العقل ينافي - 00:14:13

الله امر به وانت اجتهاد واحد جهادك انت كل هذا بعد ماذا يقول؟ وانما يفيد الظن هذه الثلاثة سور كلها تفيد تفضل اقم الصلاة لدلوك الشمس اذا زالت الشمس هل الانسان عنده - 00:14:35

ميزان دقيق ان الشمس الان زالت لكن يظن ظنا انها زعلت ويقيس احيانا بالظلال والظلال قد يكون فيه نوع من وذلك صلى ولم يتبين له الخطأ لا حرج وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود - 00:14:54

كذلك الشمس اذا غابت في الفطر وهكذا على كل يقول وانما يفيد الظن كما يفيد بالعمل بالمتواتر يعني كما يفيد ذلك العلم الذي بلغنا كما يفيدنا العمل بالمتواجد والتوجه الى الكعبة عند معاينتها - 00:15:17

العمل بالمتواتر يفيدنا العمل العلمي القطعي بالمتواتر يفيدنا العمل بمدلوله الادلة التي جاءت بالامر متواترة مثل دلائل القرآن دلائل القرآن قطعية ولكم النصف مما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد - 00:15:48

نصف زوج وزوجة ولم يكن لهن ولد يحجبها يحجبك من النصف الى الربع هذا دلة المتواتر يعمل به كذلك هذه المسائل التي ذكرت ذكرت يجب علينا العمل بها كما يجب علينا العمل - 00:16:17

دل العقل انه مستوية فكيف تنفون الخبر الاحد كذلك التوجه الكعبة الى عند معاينتها الذي يرى الكعبة امامه ليس له مجرد الجهة يغمض عينيه ويقول هذي جهات هكذا. لا لابد ان يصيبها - 00:16:39

اصاب ببدنه لان هنا الانصار قطعية امامه بينما في الافاق اذا كان بعيدا توجه اليها ظنا هناك وجب هنا وجد القطع وجب والظن وجب وكذلك خبر واحد وهو ظني يجب العمل به او يشرع العمل به لانهم الان نناقشهم من جهة الجواز مو من جهة الوجوب - 00:16:54

جهة الجواز بعدها وانما يفيد الظن كما يفيد العمل بالمتواتر والتوجه للكعبة عند معاينتها الم يستحيل ان يلحق المظلوم بالمعلوم. عندك يستحيل ولا يستحي. عندي يستحيل المثبت وفي الحاشية قال هذا هو المناسب - 00:17:25

اخذت من المستشفى واللفظ ورد في جميع نسخ الروضة كذا يستحل ابن مستشفى من يضمن لنا انها مهي محروفة انا اخدته صححت امير المستشفى نسخة المستشفى ولا لا نعتمد نسخ الخطية لهذا الكتاب - 00:17:50

لان لم اصلا ما هي ويستحيل مجزوم حذفي هذا فلم يستحل مثل يكون فلم يكن الصواب يستحل الم يستحل اي لا يستحيل لو قال المصنف فلا يستحين ممكن النافية لا تجزم - 00:18:17

فلم يستحل ان يلحق المظنون بالمعلوم طيب انت فعلا عندك قلم كذا مرسومة فلم بفتحتين ولا فلم؟ ما هي مظبوطة اذا كان يثبت يستحيل ها يضبطها فلما يستحيل؟ اي لماذا يستحل؟ عندك ايه - 00:18:49

معقولة اذا كانت بتضبط فلما يستحيل يصير يعني على استفهام استفهام اه يعني اه انكاري كلمة يستحيل معقولة. اما فلم يقول اذا

صح هذا كيف لماذا اذا صح ذكرناها لكم - 00:19:12
القبلة عن بعد امرنا الله بها فاينما وفولوا وجوهكم شطرا على الجهة كذلك الاستفتاء فاسألوا اهل الذكر وهو مفتي واحد واوجب علينا ان نعمل به وهو مظنون الصواب قد يخطئ. كذلك الشهود - 00:19:43
قد يخطئون او يتعمدون الكذب ونحن اقتررنا بهم وقبلنا شهادتهم اذا جاز هذا كيف يستحيل ان يلحق المظنون الذي هو خبر الاحاد يلحق بالمعلوم الذي هو المتواتر هذا مراده مثل ما - 00:20:03
اه التوجه الى الكعبة المظنون عن بعد الحق بالمقطوع الذي هو مش عاينة الكعبة كلها امرنا الله بالتوجه هذا القسم الاول اذا كانوا مقرين للشرع نلزمهم بدلائل الشرع. الاخرى نظيرات هذا - 00:20:30
وان كان وان صدر وان صدر من منكر للشرع فيقال له هذا هو اذا كان الذي ينكر هذا القول ان الاحاد آآ لا يجوز التعبد بها ينكر الشرع هذا نخاطبه بخطاب اخر - 00:20:52
يقال له يقال له اي استحالة في ان يجعل الله تعالى الظن علامة للوجوب الاستحالة وين الذي يستحي لها يستحيي حيل ذلك ماشي تابع والظن مدرك بالحس فيكون الوجوب معلوما فيقال له - 00:21:11
اذا ظننت صدق الشاهد والرسول والحالف تحكم به ولست متعبدا بمعرفة صدقه. بل بالعمل به عند ظن صدقه. وانت ممتثل مصيب صدقا ام كذب صدق ام كذب شف كيف يقول هذا الذي ينكر الشرع - 00:21:36
ينكر الشرع ما ننحاكمه للشرع نحاكمه على يقول انا ما ما اصدق كلامكم ولا نحاكمه على شهود ها يكفي يقول هذا شرعكم انتم يقول نسأله اي استحالة في ان يجعل الله الظن علامة للوجوب - 00:21:55
هل هذا مستحيل كليا الظن من خبر الاحد الظن مخاطبة من جهة الظل الحل يستحيل هل يستحيل عقلا ان الله يجعل الظن علامة للوجوب ما يستطيع يقول يستحي هو ما يستطيع - 00:22:18
نقول له اين دليلك ليس عندي دليل على عقلي طيب ثم نقول له اضافة على ذلك على النفي اولا ثم نثبت نقول الظن بالنسبة للناس مدرك ها فيكون الوجوب معلوما. كيف مدرك بالحس - 00:22:41
يعني الانسان يعني يقع يقع في نفسه هذا هو الظن يقع يحس به الانسان فيدرك حتى تصل الى درجة يغلب عليه الظلم هذا مراده من مدرك الظن يعني مع ان الظن مدرك - 00:23:06
يدركه الانسان بحسه وحدسه حتى يغلب على الظن ويمكن انه يحلف على ذلك لو حلف يغلب على ذلك يحلف لو حلف مثال لو ان انسانا ولدت امرأته ولدا حملته ولدت منه - 00:23:31
الان هل يقطع قطعا انها ما وصل اليها احد ولا يمكن ان اغلق عليها الابواب لا يمكن يدخل عليها احد بحيث لا يكون الولد الا منه يقينا قطعيا لكن هو يعرف ان امرأة عفيفة - 00:23:58
ها وليس هناك ما يدعو الى الغيبة وهو فراشه وهو الذي وطأها وهذا الحمل في وقته عنده ظن ها ما يدخل عليه الشك لا يدخل عليه الشك انما يدخل الشك باسباب - 00:24:18
ان يرى لها صحبات ان يرى لها اشياء خروجات تمنع من هنا يقع عنده الشك. اما غير موجود لكنه قيل له عندك اليقين القطعي؟ اين دليلك؟ ما يستطيع الا ان يقول انا لله اشك. نقول هذا هو الظن - 00:24:41
لكن اليقين القطعي ما عندك. ما عندك ادلة الا هذا الظن الغائب الذي جعلك كذلك دعك من هذا ما هو اضعف منها ما هو اضعف منها وهو ان الانسان نشأ بين ابويه - 00:24:59
ثم مات ولم يخبروه بناف ولا اثبات لكن يعرف انهم ابوه وامه من صغره ثم مات ولم يخبروا به لو جاءه مورد واورد عليه ايرادات انه ليس بن الا هما - 00:25:19
بيحصل نوع من الشبهة لكنها لا تؤثر فيه لانه لا يعرف الا انهم ابواه هذا الظن مدرك بالحس الذي يشبه اليقين مع ان ليس عنده قطع ان هناك امرأة ورأتها امه وهي تلده - 00:25:38

حتى تثبت الاهداف ما في شهود هذي شهود كثرة حتى يمكن يشاهدين اثنين ولا العلماء ذكروا في قضية القوابل اثبات القابلة ان هذا ابناء تكفي شاهدة واحدة عدلا ما يحتاج الى اثنين - 00:25:56

فهي مبنية على اصلا على غير قطع لكنه منزل منزلة لذلك يأتون الشهود ويشهدون ان فلان ابن فلان. وهم لا رأوا ولادة ها ولا الا انه الفراش النبي قال الولد للفراش - 00:26:13

هنا حكم حكمي وليس على انه قطع بدليل انه حكم به مع ان الغلام الذي تخاصموا فيه عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص يقول من اخيه عتبة اشبه ما يكون بعتبة - 00:26:31

اشبه ما يكون بعتب ابن ابي وقاص لكن الولد للفراش لانها امت زمعا. فقال الولد للفراش. القاعدة الشرعية الشرعية هذه مظنونة بالنسبة لمن يرد على فراشه لذلك قال الله يأخذ عليهم قال ولا يأتين ببهتان يفترينه - 00:26:53

من بين ايديهن وارجلهن بيع على هذا لا يلحقنا الاولاد بعضهم بالأزواج اتقين الله وهكذا على كل هو هذا مقصود ايش ان الناس يقول فيقال له ماذا المسألة والظن مدرك بالحس - 00:27:13

يدرك الظن يدرك ويقع بحس الناس يحسون منه من غير من غير ما تقول له هذا الظن ولا لكن لو سألته عندك قطع يقيني؟ قال لا اثبت ادلتك معي لكنه يجزم بها ان هذا ولده - 00:27:37

وهكذا فيكون الوجوب معلوما رجع فيكون الوجوب يعني ان يجعل الله الظن علامة على الوجوب. يعني على الوجوب بمعنى اللزوم لزوم الشرعي. ها سيكون الوجوب معلوما من هذه الحيثية من هذه الحيثية انه - 00:27:55

انه يدرك بالظنيات يدرك بالظنيات ومن ذلك الظنيات خبر الواحد فيقال له اي لهذا المكلف هو احنا الشيخ انه منكر للشرع ما نقول اذا ظننت صدق الشاهد. لماذا جاءنا بالشاهد - 00:28:21

نشاهد هذي من مسألة ايش اللي مقر للشرع ترى شاهد كل الناس كفارها وملاحدتها يعملون بالشهود محاكم الوضعية التي ليست شرعية بشهود ومحلفين ويحلفون هذا امر طبيعي في الناس ما احد ينكره - 00:28:41

ما احد ينكر يقول اذا ظننت صدق الشاهد هل لا يجوز لك ان تحكم هذا الذي لا يقر بالشرع لو تحاكم عنده اناس على اعرافهم او على قوانينهم سيأتي بيطلب شهود - 00:29:08

اما ان يقبل مشاهد واحد حسب قوانينه فاذا جاءه الذي الشاهد يورثك الظن اخاطب لو ابى هذا ظني قال له الناس انت تخالف عرف بني ادم كله كذلك الرسول اذا ظننت صدق الرسول - 00:29:30

هنا هنا هل الرسول المراد به المرسل من الله ها هذا محتمل ومحتمل مسألة يذكرها الفقهاء وهي مسألة من ارسل بهدية فجاءه شخص وقال هذا المال ارسله لك فلان او - 00:29:54

يقول ارسلني فلان يطلب منك قرضا كذا وكذا تصدقه جاءك شخص وقال فلان ارسلني يمك يبي منك الف ريال تصدق ام لا ها ما تصدقه. طيب لو كان ثقة تصدقه. ايه كذا. صديقك وصديقة - 00:30:23

تصدقه صدق ان كان مجهولا ما تصدق. نعم. تحتمل انه مو صادق قل اذا انت صدق الشاهد والرسول الذي ارسل اليك. ظننت انه صادق تقول خذها. وصلها لفلان واضح بحسب الظن ما الذي جعلك - 00:30:53

انت تنكر خبر الواحد انه لانه ظني ما يؤخذ به. طيب هذا الذي جاءك يقول لك فلان ارسلني اليك بكذا وكذا. خبر ظني. خبر ظني. وعملت به ما الذي جعلك تعمل به - 00:31:14

ظنك ظنك بصدق. يعني ظن. نعم. لانه يقول مدرك في الحس مدرك يدرك الانسان من حيث بل لو قيل لو انه انكر وقلاف وقد تكذب جريمة وتكذبني يقول ارجع اليه واقول رفظ فلان - 00:31:29

ما يستطيع كبيرة هذا هو والحالف لو حلف لك شخص والخالف حلف. سواء محاكمة قضية او اتهم بشيء فحلف لو سألته عن امر فقال لي ما اعرف ثم حلف لك - 00:31:48

اتصدق على الغالب الا اذا كان كذابا لا تصدق اذا عرفته بالصدق وانه يحلف تصدق مع احتمال النوم يكذب احتمال انا وياك مع ذلك

انت تحكم على مقتضى ذلك احكم به يعني تعمل به سواء كنت حاكما قاضيا او غير ذلك تعمل به - 00:32:07
ثم قال ولست متعبدا بمعرفة صدقه انت الان لست مخاطبا انه صادق مئة بالمئة انت مطالب منك نتيجة الدعوة التي قالها ان تعمل بها ان كنت قاضيا تقبل شهادة الشهادة. ان كان هذا الذي يحلف - 00:32:31
مدعى عليه حلف براده الرسول هذا ان كان قد يكون مراد مصنف الرسول من يدعي ان يأتي ويقول انه رسول الله نبي وهنا الناس اما تتيقن انه صادق بالدلائل واما بغلبة الظن - 00:32:53
يعني الذين اتبعوا النبي صلى الله عليه وسلم من العرب من كذا ومن كذا انما هي بدلائل بدليل انهم جاؤوا وقالوا رأى من رأى انه لا يأكل الصدقة ويأكل الهدية. ها؟ واسأل الله له - 00:33:13
ما شاهد اي نعم. ما شاهدوا وليس معه ملك يقول كذا لكن منهم من وصل الى مرتبة اليقين منهم من وصل الى مرتبة اليقين مثل ابي بكر والصحابة العشرة المبشرة بالجنة وهؤلاء الذين يدخلون المعركة - 00:33:29
لامره عندهم يقين لكن منهم من كان طلب الظن وقبل الله منهم ذلك لكن ما عنده شك الذي عنده شك مرتبة المرتابين منافقين هذا رسول الله المرأة يعني ينزل عليه كتاب ولا يأتي معه ملك - 00:33:48
واضح هذا محتمل انه مراده هكذا. ولذلك يقول لست مصدقا عفوا لست متعبدا بمعرفة صدقه. يقينا انك تعرف هذا دليل على المعرفة بل انت متعبد بالعمل عند هذا الظلم ويكفي ذلك - 00:34:13
ولذلك في القبر يقال له ما علمك بذلك؟ اذا قالوا محمد رسول الله قال له من هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالهدى والبينات في رواية ما علمك بذلك؟ يقول قرأت كتاب الله فصدقت وامنت - 00:34:34
الرواية قال جاءنا بالبينات والهدى في دلائل الثاني يقال له فيقول ها ها لا ادري فيضرب ببئر الزب يقال له لا دريت ولا تليت اذا هناك شيء دراية علم اليقين - 00:34:55
اتباع ان يتبع ما يدله على هذا الصدق ولو لم يتيقن ولو لم يتيقن انه مرسل لكن الان مصدق الان مصدق فهذا تكفيه لكن بشرط ان لا يكون شاكا او مرتابا - 00:35:16
هذا المراد يقول بل العمل به عند ظن صدقه قال وانت ممتثل مصيب صدق ام كذب هذا الشاهد ممتثل انك حكمت بشاهد بالشاهد مصيب لانك حكمت به صدقة ام هو الذي يتحملها - 00:35:44
كذلك الحالف مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم فاحكموا على على مما اسمعه على ضوء ما اسمع يقال ايوه ايوه كما يجوز كما يجوز ان يقال اذا طار طائر ظننتموه غرابا - 00:36:08
اوجبت عليكم كذا. اوجبت. اوجبت عليكم كذا وجعلت ظنكم علامة كما جعلت كما جعلت زوال الشمس علامة على وجوب الصلاة. وكما جعلت جعلت كما جعلت يعني لو قال لو جاء - 00:36:31
نص وقال اذا طار غراب ها طار طائر وظننتموه غرابا. ظننتموه من بعيد. غراب ولا عقاب يختلف اللون المتقارب ها فرأوا غرابا يطير. طائرا يطير فظنوا في الغلبة انه غراب. حجمه اصغر - 00:36:48
الغلبة وجب عليهم. اما اذا لم يظنوا ما واجب عليهم مثل ايش غروب الشمس للصائم النبي ذكر في هذا اذا غربت الشمس منها هنا اذا غربت الشمس من ها هنا - 00:37:13
واقبل الليل من ها هنا وادور النهار من ها هنا فقد افطر الصائم هذه في الحقيقة ثلاثة احوال لكن جاء الضمير بالواو فجاء العطف بالواو وكأنه او لانه قد يكون الانسان يرى الشمس وهي تغيب - 00:37:35
ما امامه الا سهل منبسط فيرى الشمس القرص كله وقد يكون في مكان مرتفع شاهق الجبال تدبر الشمس حتى يرى ظلمة الليل فهنا ادبر ان اقبل الليل من ها هنا فقد افطر الصلاة - 00:37:54
بدليل انهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ها حصلت ذلك في زمن عمر افطروا وثم اذا الشمس باقية ظنوا انها بوجود غيب ثم انكشف الغيم واذا الشمس طرفها باء - 00:38:12

نعبدهم بايش اذا اذا ظنوا اذا ظنوا ذلك او قال ادبر النهار من ها هنا حتى ذهب الحمرة هذا ادبر بقية الحمر هذا ادبر النار لا نقول ابحث اركب فوق شاهق الجبل وانظر للشمس غابته - 00:38:32

وهكذا ماشي فصل وقال ابو الخطاب هذا المذهب الثاني. المذهب الاول الذين يقولون لا يجوز ان يتعبدنا الله بمدلول خبر واحد ما يجوز عقلا يقول العقل لا يجيزه وهم كذبوا بهذا - 00:38:54

القول الثاني يقول ان العقل يوجب ما هو بس في جيزة يوجب عكس القول الاول الجمهور يقولون يجيزه ولا يوجبه سيأتي نحطها بكل وثاني. ابو الخطاب الكلوة ثاني من حنابلة - 00:39:20

وقال ابو الخطاب العقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد لامور ثلاثة. هذا هو يذكر ادلته. لكن سيجيب عنها المصنف العقل يقتضي الوجوب يقتضي يجب علينا ان نعمل بخبر واحد في امور اسباب ثلاث يعني ادلة ثلاثة واحد احدها - 00:39:36

احدها ان لو قصرنا العمل على القواطع لتعطلت الاحكام. لندرة القواطع وقلة مدارك اليقين. هم. يقول لو العمل على دلة القواطع التي متواترة لتعطلت الاحكام متواترات قليلة سنلغي الاحكام ها - 00:40:00

لندرة القواطئ ندرة يعني بالنسبة للاحد اللي هي ليست نادرة يعني فيها كثرة وقلة مدارك اليقين. يعني مدارك الاشياء التي ندرك بها الحكم الشرعي. مدارك جمع مدرك وما يدرك به الحكم الشرعي - 00:40:24

لغير الله يعني لانها كل ما يورث اليقين اما رؤية او سماع او كذا ها هذا الدليل الاول قوي ها لكن سيأتيك وينقض المصلي الثاني. الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الكافة. ولا يمكنه مشافهة جميعهم. ولا ابلاغهم بالتواتر. واضح - 00:40:40

يقول انت الان تقول النبي مبعوث الى كافة الناس هل يمكن ان يبلغ كل فرد فرده حتى في زمانه ما يمكن كيف بلادنا المتلاحقة؟ يأتيك يخبرك هذا هذا ممكن لو سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة - 00:41:04

يورث اليقين انه قال لكن انت بواسطة النقل هذا واحد الشيء الثاني لا يمكن ابلاغهم بالتواتر لا يمكن ابلاغهم بالتواتر لانه كان يحدث الرجل منفردا واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله - 00:41:20

الحكمة تذكر امرأة واحد ما نزل من وحي او من يعني من من امر او او سنة ينقل عناوية الصحابة اتفقوا على قبول اخبار يعني واضح لا يمكن ان ينقل بالتواتر. اذا - 00:41:40

اذا قلنا اه العقل ينفي ذلك عطلنا هذا فيجب ان نقبل خبر الاحاد. لانه لا يمكن نقل الشيء بالتواتر. نقل النصوص كلها بالتواتر هذا الجواب هذا القول عفوا الدليل الثالث الثاني الثالث - 00:41:58

الثالث ان اذا ظننا صدق الراوي فيه ترجح وجود امر الله تعالى وامر رسوله عليه السلام. فالاحتياط بالعمل العمل بالراجح. يقول اذا ظننا صدق الراوي الاسناد كله ثقات ومتصل الاسناد - 00:42:15

ليس منقطعا ونحن يغلب علينا الظن ان هذا انه صادق لكن في احتمال انه طيب ايهما ارجح الظن الاول لاننا نحن عندنا معرفة فيه انه لن يكذب ومعرفة فيه انه حافظ ضابط - 00:42:33

ومتبقي ومتحري ويقظ عالصفات التي يذكرونها في في صفة الرواد اذا لماذا اذا اردنا ان نأتيها نقول هذا احتمال نادر واحد بالمئة اثنين بالمئة خمسة بالمئة انه يهم خمسة وتسعين بالمئة انه ما وهم ظابط - 00:43:00

واضح؟ خاصة اذا باسناد اخر مادام كلها نتكلم على نتكلم عن الاحد الاحد. له كثرة. هم يشترطون الكثرة. لا نقول طيب اذا جاء باسنادين يرجح انهم ظبطوا اسناد اخر رجعنا انظبط. وهو لم يرتفع عن كوني احدا - 00:43:24

فاذا الان هذا الظن صار ما عندنا الظن عالي كثير انه ثابت وشك طيب ما هو الاحوط انا نعمل ام نترك وفي الاحتياط العمل بن راجح الغالب الذي هو خمسة وتسعين بالمئة كما قلنا او ثمانين بالمئة - 00:43:52

وهكذا يعني حتى قد يكون الراجح احيانا ستين بالمئة هو حديث الحسن ان الحسن ايضا يكون محتمل الخطأ فيه اكثر من منا واضح؟ هذا ادلته طيب الان القول الثاني رد المصنف سيأتي فيما بعد - 00:44:20

القول الثالث وقال الاكثرون لا يجب التعبد بخبر الواحد عقلا ولا يستحيل ذلك قول بين القولين يقول اكثرون من الجماهير العلماء

الاصوليين والفقهاء يقولون لا يجب التعبد به كما قال ابو الخطاب - 00:44:47
ولا عقلا ترى سيأتينا شرعا انه يجب لكن كلام على العقليات على العقل يفرظ يجب علينا ان نتعبد به هذا معناه او العقل يحيل ذلك. كما قالت اولئك المعتزلة الاصم ومن معه - 00:45:11
العقل ينفيه واضح ولا يلزم هذا قول الجمهور قول الجمهور لا يجب التعبد بخبر واحد عقلا ولا يستحيل بذلك عقلا يجوز يقال المصنف وقال الاكثرون يجوز التعبد به خبر الواحد كان اوضح - 00:45:33
يجوز نقول لا يجب التعبد بخبر الواحد عقلا ولا يستحيل ذلك بل يجوز هذا هو الذي قول الجمهور. يجوز عقلا يعني ان العقل يجيزه ولا يحيله ولا يجيبه. واضح؟ لا ينافيه العقل ولا يوجبه - 00:45:58
طيب رجع الان كر على ادلة ابي الخطاب ماذا قال؟ ولا يلزم ولا يلزم من عدم التعبد به تعطيل الاحكام لامكان البقاء على البراءة الاصلية والاستصحاب. عمر بن الخطاب ماذا يقول - 00:46:16
لو خسرنا العمل على قواطع لتعطلت الاحكام لماذا؟ لندرة القواطع قطعيات هناك عندنا ادلة اخرى وهي البراءة الاصلية البراءة الاصلية يعني خلو الذمة من من الشغل الاصلية نقول هذا نعمل بالبراءة الاصلية - 00:46:32
نعمل بالبراءة الاصلية يعني البراءة الاصلية انا غير مكلف بشيء غير مكلفة بصيام اربعين يوم برمضان هذي البراءة الاصلية لو جاءنا شخص وقال يجب عليكم صيام اربعين يوما نقول له وين الدليل - 00:47:03
وين الدليل الاصلية انه ما كلفنا الله الا في الشهر فمن شهد منكم الشهر فليصم هذا معنى البراءة الاصلية انه لا يجب علينا شر تشريع شيء الا بدليل ولا يحرم شيء الا بدليل - 00:47:21
هذا مراد والاستسحاء الاستصحاب يعني نستصحب البراءة الاصلية نستصحب يعني عدم التكليف او عدم التحريم ننتقل معنا حتى يأتينا دليل قطعي هذا معناته لا تتعطل الاحكام لا تتعطل الاحكام لان عندنا اصل - 00:47:39
عندنا واضح بعدها النبي عليه السلام مكلف تبليغ من امكنه تبليغه دون من لا يمكنه كمن في الجزائر ونحوها. هنا اراد الرد على كلمة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الكافة كل الناس - 00:48:03
ولا يمكن مشافات الجميع وكذلك لا يمكن ابلاغهم بالتواتر. يقول لا النبي صلى الله عليه وسلم آآ مكلف بتبليغ من امكنه تبليغه دون من لا يمكنه من كانوا في الجزائر الجزر يعني الذي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الجزر مليئة بالناس - 00:48:22
البعث اليهم جزر البحار ما بعث لي انما امرت هذه الامة بالتبليغ. قال بلغوا عني ولو اية. فبعثوا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ذهبوا دعاة بالتواتر ولا بالاحاد - 00:48:43
لا احد يذهب الى الجزيرة داعية واحد يقول هذا هو الحقيقة الامر اما اما ان تقول انه لو الغينا الاحاد للزم ان النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ تكليفا نقول لا - 00:49:01
هذا جواب امر بتكليف بتبليغ من امكنه تبليغه طيب الثالث وش قال الثالث؟ يقول اذا ترجح لنا اذا ظننا وجحان صدق الراوي ها ترجح نعمل بالظن ما اجاب عنها المصنفة - 00:49:16
يقول اذا ظننا صدق الراوي في خبره ترجح وجود الامر الاحتياط العامل بالراجحي الاحتياطي الجواب عنها الطوفي ماذا يقول؟ الطوفي يقول لا الاحتياط احيانا بالترك اذا شككت فيه الاحتياط احيانا - 00:49:37
ترك ليس لابد يكون فيه تشريع الجواب ضعيف عندنا الان امر عندنا الان امر الاحتياط ان نمتثل لا نترك نحتاط عندنا الان خبر يحدثني به عمر ابن الخطاب وانا اسمعه من عمر - 00:50:01
مثلا انا اعرف عمر الان الصورة لا تجعلها صورة ذهنك انت انك انت الان. اجعلها في ذهن التابعين الذين ما سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم وما سمعوا الا حديثا واحدا يقوله عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية - 00:50:23
ماذا يقولون وممكن غلطان عمر هو بشر ممكن يخطب لكن انا الان اصدق بهذا ام لا اصدق اعمل به ام لا اعمل هذه القضية فلا اقول والله انا اما ان يثبت عندي يقينا - 00:50:39

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى يأتوني جماعة من الصحابة يثبتون انه قالها النبي صلى الله عليه وسلم والا ما اقبل به مو بصحيح يكفينا هذا هذا ولذلك تركه المصنف ما اجاب عنه - 00:50:59

كتابة الطوفي يعني مطوفة اذا كان تعرض الادلة الكلام مو في التعارض الان خبر جاءك قول في التوقف ما لها علاقة بالتوقف عندنا خبر بس ان الشك انهم يمكن ما قالها الرسول. هذا هو مو تعارض - 00:51:11

من عرض قول الرسول تبقى قضية عرظ بين اقوال الرسول. هم. المروية عنه. فاحدها قد يكون هوما خطأ. هذا قد يكون منسوخا. لا هذا جواب اخر هذا بالنسبة الى تعبد - 00:51:37

الصواب مثل ما قال المصنف من جهاد ترك له كله الان في في العقل هل يحيل ان يتعبدنا الله بخبر واحد او يوجب ان يتعبدنا بخبر واحد او لا يحيي ولا يوجد وانما يجيز يحيله الانكار - 00:51:52

يجيز هذا هو الصحيح لكن لكن الشرع اوجب علينا القول التعبد بخبر واحد هذا مسألة اخرى هذا هو الفصل الذي بعده. قال فاما التعبد بخبر الواحد سمعا اي نقلا من الشرع. الشرع اوجبه علينا. ها - 00:52:12

هو قول الجمهور خلافا لاكثر القدرية يعني معتزلة وبعض اهل الظاهر جمهور الائمة الاربعة وكذا السلف السلف بالذات خاص يقولون يجب العمل بخبر واحد لكن هذا يحتاج الى مجلس لانه حان الاذان - 00:52:32

نكمل ان شاء الله تعالى في الدرس المقبل الله اعلم واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:52:51